ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو احرق احدهما على
المديون ثوبا فتقا صا يتبع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صا
لح احد شريكين في سلم من نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة
احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا
وان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان
يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب
والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز لا بعد الا
فتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك
وعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة ويجوز هبة المشاع فيما
لا يقسم ولا يجيزها فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبت الواحد من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها و
للآخر الثلث اجازها واجازهبت الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة
واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم
وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض الولي بنفسه
جاز ولو وهب لابنه وبنته يامره بالقسمة نصفين لا كالميراث

فصل

ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة
وخروجها عن ملك الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث
زيادة متصلة لا نقصان ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب
لاخيه وهو عبد او لمكاتب فعجز يجيزه كما لو عتق وخالفه وابطلوه في القيمة
للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها
ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او في مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي

Copyright © King Saud University